International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth and Finance, Vol. 1 No. 2 (2020) 147-183
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

جهود المالكية في تجديد صيغ عقود الاستثمار وتطويرها: التمويل بالمزارعة نموذجا

Maliki's Effort in Renewing and Developing Formulas of Investment Contracts: A case study of Financing with agriculture (Muzara'ah)

محمود محمد علي محمود إدريس[1]

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور فقهاء السادة المالكية في تجديد منتجات التمويل الإسلامي الشبيهة بالمضاربة والمشاركة والمتمثلة في صيغ المزارعة، والمغارسة والمساقاة وتطويرها ونفض الغبار عنها لبيان ما تزخر به كتب فقهاء المذهب المالكي، بوصفها صيغَ عقودٍ ناجحة للاستثمار في تمويل مشروعات الفلاحة المنتجة. انطلاقًا مما تناوله الفقهاء ستكشف الورقة للقارئ أساليب الصيغ الثلاثة وهي: المزارعة، والمغارسة والمساقاة بنوع من التفصيل المبين والمفيد. وتناولت الدراسة أهمية بوصفها قطاعًا اقتصاديًّا استراتيجيًّا لما له من دور بارز في توفير الغذاء للإنسانية، حيث يشكّل الركيزة الأساسية في التنمية الاقتصادية، ويُحدث تغييرًا حقيقيًّا لحالة العوز المستشرية في المجتمعات المسلمة وكذلك يرفع من مكانة الدول التي تعتني وتقوم على تنميته من خلال توفير مصادر المال، والمياه والأراضي وهو القطاع الذي أعرض عنه كثير من الباحثين، ولم يحظَ بقدر من الاهتمام به اهتمامًا كافيًا. وستوضّح الدراسة اختلافات آراء الفقهاء حول مشروعية العمل بصيغ المزارعة، والمغارسة والمساقاة وشروطهم مركّزة على آراء المذهب المالكي. ولترتيب الورقة تكون الدراسة ضمن محورين رئيسين:**المحور الأول**: يتناول جهود فقهاء المالكية في تجديدهم لصيغ عقود الاستثمار التمويلي وتطويره بما يتواكب مع واقعنا المعاصر. **المحور الثاني**: مشروعية العمل بأساليب الصيغ الثلاثة المتمثلة في المزارعة، والمغارسة والمساقاة، مبينًا اختلافات وجهات نظر الفقهاء حولها وإيجابياتها المتوقعة في تمويل المشروعات الفلاحية. وستختتم الدراسة بأهم النتائج والتي يتوقّع أن تكون إضافة جديدة للورقة. وسوف تعتمد الدراسة في تعاطيها

[1] دكتور بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية– USIM كلية الشريعة والقانون. mmali10@hotmail.com

لاجتهادات فقهاء السادة المالكية وتجديدهم لصيغ التمويل بالمزارعة، والمغارسة والمساقاة من خلال المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: جهود، مالكية، تجديد، صيغ، عقود، استثمار، تمويل، المزارعة.

Abstract

This study aims to highlight the role of Maliki jurists in the renewal of Islamic finance products similar to *Mudarabah* and partnership which are in the form of *Muzara'ah, Mugarasah*, and *Musaqah*. These contracts are evidence that Maliki Books have contributed immensely to the development of agricultural projects. The paper aims to reveal to reader the three forms namely *Muzara'ah*, *Mugarasah* and *Musaqah* in an interesting and detailed manner. The study discloses the importance of agriculture as a strategic economic sector, but it was not given sufficient attention, which may bring about a real change in the destitution situation prevalent in Muslim societies, as well as the position of the countries that care and build on its development by providing sources of money, water and land. The study will clarify the differences of opinions of jurists on the legality of *Muzara'ah, Mugarasah* and *Musaqah* and their conditions, focusing on the opinions of the Maliki School. To arrange the paper, the study is based on two main axes: First Axis: Deals with the efforts of the Maliki jurists in renewing the formulas of financing investment contracts and developing them in line with our contemporary reality. Second Axis: Deals with the legality of working in the three formulas methods represented in *Muzara'ah, Mugarasah* and *Musaqah* indicating the differences of views of jurists about it and its expected positives in financing agricultural projects. The study will conclude with the most important results, which are expected to be a new addition to the paper. The study will adopt descriptive analytical method.

Key words: Efforts, Maliki, Renewal, Formulas, Contracts, Investment, Financing, Agriculture.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعلمين وآله وصحبه وسلم والتابعين له. أما بعد.

لفقهاء المالكية دور متميّز في اجتهادهم وتطويرهم لكثير من مسائل المعاملات المالية المعاصرة وهذا ما شهدت به كتبهم وشهد به العلماء قديمًا وحديثًا. فقديمًا قال ابن تيمية"من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أنّ أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد (أحمد ابن تيمية، 2005). وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما (عبد الرحمن العاصمي، 2008). ومن العلماء المعاصرين الذين أثنوا على مذهب الإمام مالك، الشيخ ابن عثيمين حيث قال "ومذهب الإمام مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة"، (محمد أحيمن، 2015). وجاء في السنن الكبرى للبيهقي "عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يوشك أن تضربوا أكباد الإبل فلا تجدون عالما أعلم من عالم المدينة". (البيهقي، رقم 1884). إنَّ استناد الباحث على الأقوال السالفة الذكر لا يعني أنّ الأفضلية لمذهب دون مذهب آخر، إذْ لا ينبغي للمسلم أن يكتب مثل هذا حتى لا يأخذ العامِّي منها متكئًا للتعصب أو التّمَذْهب. حيث لا فرق في الاجتهاد بين أصحاب المذاهب الأربعة ولهم الفضل في نشر تعاليم الإسلام الصحيح والتقريب بين وجهات النظر المختلف حولها. وفي هذه المقدمة سيبين الباحث جهود فقهاء السادة المالكية وانفرادهم في تناول المسائل المالية الإسلامية المعاصرة ومسوغات اختلافهم مع آراء المذاهب الأخرى عند تناولهم للمسائل المالية بالإشارة لأصول المنهج الاجتهادي في مفردات المسائل المالية المختلف حولها.

المحور الأول: جهود فقهاء المالكية في تجديدهم لصيغ عقود الاستثمار التمويلي وتطويره بما يتواكب مع واقعنا المعاصر.

في هذا المحور سيبرز الباحث جهود فقهاء المالكية في تناولهم لصيغ التمويل الاستثمارية المتمثلة في المضاربة والمشاركة والصيغ المشابهة لها كالمزارعة والمغارسة والمساقاة. وهي الخاصة بقطاع الزراعة التي يقوم عليها العمل من خلال المشاركة بين صاحب الأرض وصاحب رأس المال.

المضاربة والمشاركة بوصفها صيغَ استثمارية مشابهة لـــ(المزارعة، والمغارسة والمساقاة).

أ- تعريف صيغة المضاربة

المضاربة: لغة: هي مفاعلة من الضرب في الأرض،"وهو الْقِرَاضُ والْمُقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين"، (عليش محمد،1984). قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾، [النساء: 101] ومنه قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ**﴾، [المزمّل:20] الْقِرَاضُ أيضًا من المقارضة ويقال المضاربة: "قال زروق القروض رخصة شرعية مباركة، (البغدادي عبد الرحمن، 2010). لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–، "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وخلط الشعير بالبر للنبت لا للبيع"، (القزويني محمد،رقم 905).

المضاربة اصطلاحًا: هي "أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتَّجرْ به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا"، (ابن رشد الحفيد، 1975). قال الله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ**

يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، [المزمل:20] "والمضاربة بمعنى القراض ومشتقة من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به الأصل ومقارضة والأصل فيه الإجماع والحاجة. واحتج له الماوردي"، (الماوردي أبو الحسن، 1994). يقول الله تعالى ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾، [البقرة:198]ويقول بن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"، (ابن رشد محمد، 1975). لمنفعته وللرفق بالناس.

كذلك لا يستطيع أحد أن ينمي أمواله بالاستثمار مالم يتشارك مع الآخرين وهذا ما فعلته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها حينما تاجر النبي –صلى الله عليه وسلم– ،بأموالها في رحلته إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة، قبل بعثته –صلى الله عليه وسلم–، "وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يكن في شرعنا ما يخالفه، كما قال أهل العلم"، (القرافي، 1994). ثم جاء الإسلام وأقر المضاربة ومن يفعلها كسُنّة أيضًا أثبتها القرآن الكريم"، (ابن رشد، 1975).

تعريف أصحاب المذاهب الأربعة للمضاربة

تعريف الأحناف للمضاربة بأنّها: "عقد شركة في الربح، بمال من جانب، وعمل من جانب المضارب"، (الشيباني، 1990).

تعريف المالكية للمضاربة بأنّها: "توكيل على تَجْر في نقد مضروب مسلّم بجزء من ربحه إنْ علم قدرهما"، (الخرشي، 2014).

تعريف الشافعية للمضاربة بأنّها: "توكيل مالك بجعل ماله ببلد آخر ليتّجر فيه والربح مشترك بينهما"، (زكريا، 1998).

تعريف الحنابلة للمضاربة بأنّها: "دفع مال معيّن معلوم لمن يتّجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه"، (بلبان، 2009).

وتعليقا على التعريفات يقول الأستاذ الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة "أنّ الملاحظ من تعريف الحنفية: عدم نصه على ذكر نسبة الربح الشائعة بين الطرفين. (أبو غدة، 2018)

أما تعريف المالكية: للمضاربة فهو "توكيل على التَّجْرِ بِنَقْدٍ"،(عليش، 2014) وهذا الوصف لا يناسب حقيقتها؛ لأن المضاربة من صور الشركة.

وأمّا تعريفا الشافعية والحنابلة: فليس فيهما عقد واتفاق بين طرفين. ويقول أبو غدة من الأنسب أن يكون تعريف المضاربة في ضوء التعاملات المصرفية: عقد شركة، يَدفع بموجبه طرفٌ لآخر مالاً ليتَّجر فيه، ويقتسمان الربح بحصص شائعة اتفقا عليها. وهذا التعريف يشمل المضاربة بالنقد الذي يسميه الفقهاء: بالأثمان، وبعروض التجارة كالسلع والعقار، وغير ذلك مما تُتاجِر وتتعاملُ فيه المصارف الإسلامية وغيرها من الأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية" (أبو غدة، 2018).

استدلالات التطبيقات العملية في التنمية للمال غير المنقول

ومن التطبيقات العملية في تنمية المال غير المنقول كالأراضي واستثمارها بالمزارعة والمساقاة، ما جاء في السُّنّة حول **المزارعة:** "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ

الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"، (البخاري، رقم 2325).

وجاء في **المساقاة**: "عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ"، (مسلم، رقم 4045).

ومن أفعال أبي بكر رضي الله عنه كان يُعطي أرضَه لغيره، يستثمرها بالثلث والربع، وكذلك كان يفعل عمر، وعلي. وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعاً، (السيوطي، 2010).

وفيما يخص المزارعة بالشطر: "قَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِىٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِى بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِىٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِى الزَّرْعِ ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا"، (ابن قيم الجوزية، 2007).

حقيقة التمويل بالمضاربة والصيغ المشابهة لها

ويحقق التمويل بالمضاربة والصيغ المشابهة لها كالمزارعة والمساقاة والمغارسة منافع مفيدة من حيث النتائج إذا طُبق في واقع الاقتصاد الإسلامي بما يعود بالإيجاب وتحسين الاقتصاد في المجتمعات ومنها:

1- تعزيز الإبداعات التجارية المعطّلة لدى العاطلين عن العمل من الأفراد والمؤسّسات بسبب قلة اليد من خلال تمويلهم وتوجيههم للشغل بالربح المتفق عليه بين العامل رب المال حيث يكون العاطل منتجًا والمجتمع آمنًا.

2- التقليل من مظاهر البطالة المستشرية بين العنصر المسلم من فئة الشباب في البلاد المسلمة.

3- إحياء الأرض الموات بالاستثمار المنتج للثمر وباعتبارها أموال غير منقولة بالعمل فيها من الأموال المنقولة والمتمثلة في السيولة النقدية، أو إحيائها من خلال تنشيطها بما هو مفيد ونافع للمجتمع.

4- تقوية الأخوة والإنسانية من خلال التعاون على البر والتقوى بإيجاد فرص العمل لذوي الاحتياجات وللعاطلين الذين لا يملكون رأس المال.

قال ابن قدامة: في أهمية التمويل بالمضاربة "والناس بحاجة إلى المضاربة، فإنّ الدراهم والدنانير لا تُنَمَّى إلَّا بِالتَّقَلُّبِ وَالتِّجَارَةِ، وليس كل من يملِكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"، (ابن قدامة، 1997). وعلى أساس هذا المفهوم أجازها بقية الفقهاء. وبما أنّ المضاربة أو القِراض عمل مشترك بين العامل وربّ المال، الدراسة التي أجراها الباحث ستحقق مقصودها المتمثل في الالتزام بالجانب الإيجابي للعمل المـــــــموّل من صيغة المضاربة وبيان ارتباطها بالسلم والاستصناع والمشاركة بين رب المال في العمل مع المضارب والتي لها صلة بالسوق المعاصرة. وخوفًا من الاسترسال الممل سيتجاوز الباحث الشروط الخاصة بالمضاربة كشروط رأس المال، والشروط الخاصة بالعمل وبالربح الذي يجب أن تتحدّد فيه أنصبة رأس المال والمضارب في الربح المشاع بين العامل ورب المال حيث تكون واضحة ومعروفة بينهم حتى لا يقع نزاع مستقبلي ناتج عن سوء فهم بين

المشتركين، ولأنّ المعاملة في الشريعة قائمة على الوضوح أنّ الطريقة التمويلية للمشروعات المعروضة للعمل تكون مقيدة وواضحة في الاتفاقية الأولى أثناء توقيع العقد للعمل بصيغة المضاربة المطلقة والتي لا يقيد فيها رب المال طبيعة النشاط الاستثماري من حيث الزمان والمكان.

بخلاف المضاربة المقيدة بالقوانين والشروط التي يمليها رب المال والتي لا يمكن للمضارب تجاوزها طيلة التزامه بالقيام بالمضاربة في المال كأن يحدّد رب المال للتجارة بالمال مشروعًا بعينه تكون فيه التجارة، أو بلدًا بعينه تجري فيه التجارة هذا في حالة الخوف من المخاطرة. ولوضوح الرؤية أكثر أدعو القارئ لمتابعة القراءة في الصيغ المشابهة التالية:-

ب- صيغة المشاركة

المشاركة في اللغة: هو لفظ مشتق من الشركة، بمعنى الاختلاط. (قلعجي، 2010)

المشاركة في الاصطلاح: مشتقة من الشركة: وهي عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال الزراعية أو الأموال أو الوجاهة ليكون الغُنمُ بينهم وفقًا للاتفاق المسبق. (ابن قدامة،1997).

دليل مشروعية المشاركة: المشاركة مشروعة بالكتاب و السنة والإجماع.

ودليل المشاركة من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿**وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ**﴾، [ص:24]

ودليلها من السنة: قوله–صلى الله عليه وسلم–، "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما"،(أبي داود، رقم 8988). والمشاركة بالإجماع: انعقد على جوازها، (الرحيباني، 2010).

المشاركة بلا فوائد بوصفها صيغةَ للتمويل غير المخصصة للقطاع الفلاحي أو الزراعي

إذْ يعتبر التمويل بالمشاركة، بوصفه أحد أهمّ أدوات التمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية، وهذه الأداة لها مرجعية فقهية، حيث تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الشركة ضمن المعاملات المالية اليومية للعقود والتوثيقات، بضوابط وأحكام جعلت المصارف الإسلامية تطبقها بشكل معاصر يسمح لها بتلبية حاجات الناس. وتعرف المشاركة على أنّها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع مسمى بينهم، وقد يكون عمل متفق عليه بين الجانبين، حيث يوزّع الربح بينهما حسب الاتفاق. أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما، وعادة ما يفوض المصرف الإسلامي طالب التمويل في الإدارة والتصرف باعتباره منشئ العمل وأدرى بطبيعته. ولا تكون مشاركة المصرف في الإدارة إلا بالقدر اللازم لحفظ الحقوق أو التقصير أوالإهمال، ويكون للشريك طالب التمويل حصة من الربح، يتفق عليها مع المصرف عند التعاقد، مقابل إدارته للمشروع، وتعتبر عقود المشاركة التي تستعملها المصارف الإسلامية، تطبيقًا لما يعرف في الفقه الإسلامي، بـــ"شَرِكَةِ الْعِنَانِ"، (الخرشي، 2014).

والعمل بالشركة من أفعال النبي –صلى الله عليه وسلم–، حيث عمل التجارة بالمشاركة قبل بعثته حينما كان عمره عشرون سنة وشاركه في التجارة رجل اسمه

السائب، حيث كان يقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، نعم الشريك لا يُداري ولا يُماري وهذا ما ينبغي أن يسير عليه الشريكان في التجارة، والسنة النبوية أثبتت هذا الخُلُق النبيل. فَعن السائبِ بْنِ أبي السَّائبِ رضي الله عنه:"أنّه كان يشارك ُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قبل الإسلام في التجارة فلمّا كان يومُ الفتح جاءه فقال: النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، مرحبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي يَا سَائِبُ قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُقْبَلُ مِنْكَ وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ"،(ابن حنبل، رقم 38103).

المحور الثاني: مشروعية العمل بأساليب الصيغ الثلاث المتمثلة في المزارعة، والمغارسة والمساقاة، واختلاف وجهات نظر الفقهاء حولها، وإيجابياتها المتوقّعة في تمويل المشروعات الفلاحية

اهتم فقهاء السادة المالكية بالقطاع الزراعي لكونه حجر الأساس للتنمية الاقتصادية ولما يشكله هذا القطاع للفلاَّحين أو المزارعين في توظيف الريف والحضر وزراعته بمنتجات مفيدة لسائر للمجتمع وسائر المخلوقات. والزراعة لها أهمّيتها الخاصة والعامّة في تمويل الأفراد والمجتمعات وسدّ حاجاتهم الآنيّة وتأمين أقواتهم المستقبليّة وانطلاقًا من هذا الوعي يُدرك المسلم أنّ النهوض بالزراعة يجعل المسلم مستقلاً بقراره وفقا للمقولة المتداولة من يملك قوت يومه يملك قراره، وبذلك يكون قائدًا لا تابعًا ولأنّه يأكل مما تزرعه يده يكون إيمانه أقوى وأشد لما جاء في آيي القرآن والسنة. حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه،

فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"، (الترمذي، رقم:). قال الله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ**﴾، [الجاثية: 13].

والباحث في المحور السابق آنفًا سيتناول الصيغ التمويلية الثلاث وهي المزارعة والمساقاة والمغارسة ومشروعية العمل بها ووجهات نظر الاختلاف حول الأخذ بها.

أولا: صيغة المزارعة: المزارعة تعتبر من الحِرف المهمّة والتي تحتاجها المجتمعات والأفراد لتحقيق احتياجاتها الفطرية من الطعام والغذاء.

إذْ إنّ **المزارعة لغة:** من مصدر زارع، نقول زرع الحب يزرعه زرعًا، وقيل: الزرع، البذور، وهي نبات كل شيء يحرث. (الرازي، 1995). قال الله تعالى: ﴿**أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ**﴾،[الواقعة: 62] ﴿**أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ**﴾ [الواقعة: 62-63].

وتسمى المزارعة أيضًا: بالمخابرة: من "الخبار وهي الأرض اللّينة"، (ابن قدامة: 1997)، والمحاقلة، والمغارسة.

والمزارعة: هي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف، (إبراهيم مصطفة، 2004).

والمزارعة: مفاعلة من "الزرع" (أي فعل الزرع) وهي في الأصل تقتضي "فعلا" من الجانبين ولكن فعل الزرع في "المزارعة" يكون من أحد الجانبين. (اللسان العربي، 2012)كما أنّ المزارعة معاملة خاصة بين صاحب الأرض وشخص آخر يقوم بزراعة صاحب الأرض في مقابل حصّة من حاصل الأرض.

تعريف المزارعة اصطلاحًا، لدى الفقهاء الأربعة:

أ- **تعريف الأحناف للمزارعة:** عقد على الزرع ببعض الخارج المتحصّل من الأرض المتعاقد على زرعها. (الحصكفي، 2002). وأركانها أربعة أرض وبذر وعمل وبقر.

ب- تعريف المالكية للمزارعة: "نوع من الاشتراك في الزرع"، (الدسوقي، 2015).

ج- تعريف الشافعية للمزارعة: "تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك"، (الشربيني، 2004).

د- تعريف الحنابلة للمزارعة: "دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها والقيام على خدمتها"، (ابن قدامة، 1994)،" حيث يكون للعامل نصيب معلوم شائع من المحصول كالنصف أو الثلث" (المؤمني،1982).

نفهم من التعريفات السابقة آنفًا: أنّ المزارعة هي دفع أرض وبذر حب لشخص عامل يزرعه ويقوم عليه بالرعاية والسقاية، ويكون العمل بربح معلوم من المحصول الذي تنتجه الزراعة، والعامل يلتزم بالمسؤولية الكاملة كالسقاية والحرث والآلة التي يحرث بها.

والمزارعة وفقًا لهذا التعريف: تكون عقدًا بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها بربح معروف النسبة والنصيب للطرفين كليهما، أما الخسارة فتتوقّف على طبيعة المشاركة والفاعلية بين العامل ومالك الأرض.

مشروعية المزارعة: لم يجوّزْ أبو حنيفة وزُفرُ المزارعة، وقالا: هي فاسدة، وغير مشروعة. لبيان قولهم انظر كتاب -الجوهرة النيرة- قول أبو حنيفة: "الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَاطِلَةٌ وفاسدة"، (الزبيدي، 2010).

حجّة الممانعين أي "أبو حنيفة وزُفرُ" أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، نهى عن المخابرة.(مسلم، رقم 2893) لأن أجر المزارع وهو مما تخرجه الأرض، إما معدوم؛ لعدم وجوده وقت العقد، أو مجهول. وكذلك **الشافعي لم يجوّز المزارعة**، إلا أن تكون تبعًا للمساقاة لحاجة الناس إليها. كأن تكون الزراعة المنتفع بها النخل بسقي الأرض أولا وتقليبها. وحجة الشافعية استندت على الحديث الذي رواه ابن عمر: رضى الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، "عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع"، (البيهقي، رقم 931). فإنّ عقد المزارعة على الأرض ثم عقد المساقاة على النخل لم تصح المزارعة لأنها إنما أجيزت تبعًا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة، (النووي، 2008).

حجة الشافعي رضي الله عنه في رد المزارعة: استعماله للأحاديث كلها فلم يجوز المزارعة ببعض ما يخرج منها إذا كانت منفردة، فإذا كانت بين ظهراني النخل أجازها، وقال:"أجزنا ما أجاز النبي –صلى الله عليه وسلم–، وردَدْنا ما ردّ، وفرقنا بفرقه –صلى الله عليه وسلم–، بينهما"،(البيهقي، رق 33).

وخالفهم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله حيث قالا: "المزارعة مشروعة وجائزة لحاجة الناس إليها؛ ومسوّغهم في القول بجواز المزارعة: " أنّ صاحب الأرض قد لا يجدُ أجرةً يستعمل بها، وما دعت الضرورةُ إليه فهو جائزٌ"، (أبوبكر الحداد، 2019).

رأي الجمهور: في المزارعة قال – مالك وأحمد والصاحبان– والظاهرية، "أنّ المزارعة جائزة بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع؛ (أبي داود، 2015). ولأن عقد الشركة بين المال والعمل، فيجوز كالمضاربة، ولحاجة الناس إليها، ولتعاملهم بها؛ وهو الراجح.

وورد قول مالك بجواز المزارعة في كتاب الاستذكار: حيث أشار بقوله "أنّ مالكًا أجاز من المزارعة في الأرض البيضاء ما كان من النخل والشجر إذا كان تبعا لثمن الشجر وذلك أن تكون الأرض بين النخل الثلث والنخل الثلثين ويكون ما تخرج الأرض للعامل أو بينهما"،(النمري، 2000).

التكييف الشرعي للمزارعة بالسنة والإجماع:

المزارعة بالسنة: عن ابن عباس رضي الله عنه: أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم–، لم ينه عن المزارعة وقال: "لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ خرجًا معلومًا"، (ابن ما جة، رقم 1550).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: "أنّ رسو ل الله –صلى الله عليه وسلم–، لم يحرّم المُزارعةَ ولكن أمر أن يرفُق بعضهم ببعض"، (الترمذي، رقم 1385).

وجاء في تهذيب سنن أبي دود، لابن قيم الجوزية أنّ "المزارعة من جنس الشركة يستويان فِي الْغُنْم وَالْغُرْم فهي كالمضاربة"، (ابن قيّم الجوزية، 2007). ويقول ابن قيم الجوزية أيضًا مؤكّدًا في أهمية المزارعة أنّ "الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة، لشدة الحاجة إلى الزرع إذْ هو القوت، والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال"، (ابن قيّم الجوزية، 2007).

فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ،"دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، شطر ثمرها"، (الدارمي، رقم 2614).

المزارعة بالإجماع: فقد ثبت أن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة والتابعين كلهم مارسوا هذا العمل و لم ينكروه على بعضهم والمزارعة بهذا الإجماع جائزة.

أحكام المزارعة:

1- تصح المساقاة والمزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة.

2- لا يشترط في المزارعة والمغارسة أن يكون البذر والغراس من رب الأرض، في الراجح.

3- لا بد أن تكون الأرض صالحة للزراعة؛ خلاف ذلك المقصود من الزرع لا يتحقق.

4- لا بد أن يكون الزرع معلومًا ومباحًا.

5- المالكية يشترطون تقدّم البذر من كلا العاقدين وتساويهما فيه نوعًا، وتماثلهما في الربح، و لم يشترط ذلك بقية المذاهب. وانفرد بهذا الرأي المالكية وحدهم.

وأشار الخرشي في مختصره: إلى "أنّ عقد المزارعة لا يلزم بمجرد العقد بل بالشروع بالبذْر، وهو إلقاء الحَبّ على الأرض وظاهره تقَدُّمُ البذر عمل أم لا"، (الخرشي، 2010).كما اشترط المصنف شرطًا آخر في البذْر وهو تماثلهما نوعًا فإن أخرج أحدهما مثلا قمحًا والآخر شعيرًا، قال سحنون في هذه الحالة لكل واحد منهما ما أنبته بذْره"،(مالك،2014). ومن اشتراطات سحنون أيضًا التعاون بين العامل ورب الأرض إذا كان البذر من كليهما بمعنى يخرجا البذر معًا ويبذر كل واحد منهما بذره دون أن يكون هناك تمايز بين الشريكين، لأنّ التمييز يوجب بطلان الشركة نبت بذر كل واحد

منهما أم لم ينبت، (الدسوقي الدردير، 2015) والتعاون يسد ذريعة الخلاف بين الشركاء. قال الله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾، [المائدة: 2].

شروط المزارعة

بالإضافة للشروط العامّة التي يجب توافرها في كل عقد هناك شروط خاصة بعقد المزارعة تتمثل في الآتي:-

- أن يكون الحاصل من الزراعة بين الشريكين لا يختص به أحدهما عن الآخر.
- أن تكون شركتهما بالاتفاق على كيفية توزيع العائد، حيث يكون نصيب كل منهما معروفًا ومشاعًا كأن تكون حصة العامل الربع، أو النصف والباقي لصاحب الأرض.
- تحديد مدة المزارعة حيث تكون كافية لإتمام الزرع فيها، كتحديد زمنها بالشهور أو بنصف السنة دون أنْ تكون المدّة مفتوحة؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديد وبيان مساحتها؛ كأن يقول صاحب الأرض زَارعْتُك على عشرين فدانًا من أرض لي صفتها كذا وكذا.
- تحديد نوع الزرع بالمناقشة حول معرفة جنس البذر ومن يتولى جلبه وجلب الآلات الزراعية المتعلقة بالزراعة ومن يقوم أيضًا بالتنظيف وحفر مجرى الماء بالاتفاق بينهم صراحةً أو ضمنًا، كل ذلك يكون مسجلا بشفافية تامة، وذلك سدًا لذريعة ثغرة الخلاف أو التنازع.
- ممارسة الزرع ومعرفة صلاحية الأرض الزراعية، وذلك خوفًا من الموانع المبطلة للمزارعة.

صيغ المزارعة

للمزارعة صيغ منها ما يتفق مع المضاربة ومنها ما يتفق مع المشاركة، وهذه الصيغ هي صور تطبيقية للمزارعة وتكون كالآتي:-

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل.
- أن تكون الأرض من جانب وباقي لوازم المزارعة والعمل من جانب آخر.
- أن تكون الأرض من جانب والعمل من جانب وباقي لوازم المزارعة من جانب آخر.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف ولوازم المزارعة من الطرف الآخر.
- أن تكون الأرض من طرف ولوازم المزارعة من طرف ثاني والعمل من ثالث.
- الاشتراك في الأرض ولوازم المزارعة والعمل.

الضمان في صيغة المزارعة

صيغة المزارعة تندرج تحت عقود المشاركات، لذلك يجوز فيها أخذ ضمان في حالة التمويل بصيغة المزارعة ضد التعدّي والتقصير من قبل العامل. والضمان جائز كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة.

فمن القرآن قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾،[البقرة: 283] ومن السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، "الزَّعِيمُ غَارِمٌ"، (البيهقي: رقم 11922). قال المزني:

والزعيم في اللغة: هو الكفيل"، (المزني، 1998) ويقول المالكية:"والشركة في الزرع جائزة وعقدها لا يلزم إلا بالبذر"، (العدوي، رقم 1994).

ثانيا: صيغة المساقاة

تعريف المساقاة في اللغة: مفاعلة ولفظها مشتق من السَقْي، وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، (القيرواني، 2012). على أن يكون للعامل سهم "نصيب" والباقي لمالك النخيل. وأهل العراق يسمونها المعاملة.

تعريف المساقاة في الاصطلاح: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، (الدردير، 2000). أو هي: عقد على القيام بخدمة الأشجار أو النبات المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج أو الغلّة من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها، وتكون بصيغة ساقيت أو عملت، ويكفي من المالك أن يقول: قبلت. (عبده أحمد، 2000).

أقوال الفقهاء واختلافاتهم في حكم المساقاة:

اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على أقوال منها:

القول الأول: أنها جائزة شرعاً، وهو قول المالكية، والحنابلة، والشافعية، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها، (البخاري، رقم 4002). وبالقياس على المضاربة من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل. (النفراوي، 2010)

القول الثاني: أنّها مكروهة، وحكي بهذا القول إبراهيم النخعي والحسن.

القول الثالث: أنها غير مشروعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر. واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه حيث جاء فيه "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها، ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى"، (الأسفرائني، رقم 4185).

والحديث وإن كان واردًا في المزارعة غير أنّ معنى النهي، وهو – الكراء بجزء من الخارج من الأرض– وارد في المساقاة أيضاً. كما استدلوا بحديث: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، عن بيع الغرر، (البيهقي، رقم 1858).

وغرر المساقاة متردّد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قِلّتها وكثرتها، فكان الغرر أعظم، فاقتضى أن يكون القول بإبطالها أحق.

الحكمة من مشروعية المساقاة: هو تحقيق المصلحة ودفع الحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يهتدي إلى طرق استثماره أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدي إلى الاستثمار ويتفرغ له ولا يملك الشجر، فمسّت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل.

دليل مشروعية المساقاة: هو دليل مشروعية المزارعة من السنة والإجماع: فعن ابن عمر رضي الله عنه:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ قَالَ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِنْهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا"، (مسلم، رقم 1551).

وأجمع الفقهاء على جواز المساقاة: وخالفهم أبي حنيفة حيث قال "المساقاة بجزء من الثمرة باطلة"، (الميداني، 2009).

وخالفه أبو يوسف ومحمد: حيث قالا بجواز المساقاة: بشرط "إذا ذَكَرَا مدة معلومة وسمّيا جزءًا من الثمرة مشاعًا "، وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطب

وأصول الباذنجان، وتبطل المساقاة بالموت، وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة. (الميداني، 2009).

شروط المساقاة

المساقاة مثلها مثل أي عقد يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة لصحة العقد في حد ذاته إضافة إلى شروط خاصّة بهذا النوع من العقود وتتمثّل في:

- أن يكون عمل العامل معلومًا كإصلاح السواقي والسقي، وقطع الحشائش والتأبير وغيره.
- أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي إن لم تكن موجودة في الحقل؛
- أن يكون الشجر المسقى عليه معلومًا بالرؤية أو بالصفة و لايصح العقد على المجهول.
- أن تكون المدّة معلومة بالاتفاق إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة منعًا للضرر وطول المدة مكروه.
- أن يكون عقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنّما يستحق نصيبه بالعمل؛
- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءًا مشاعا كالنصف الثلث أو الربع ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الثمر؛
- أن يكون أصل الشجرة مثمرًا، أي مما تُجنى ثماره؛ وتجوز المساقاة في كل ما له أصول في الأرض كالنخيل والعنب والكروم والبقول وسائر الأشجار ذات الأصول الثابتة والثمار المفيدة. (المالكي، 2012).

الصلة بين المزارعة والمساقاة:

المساقاة والمزارعة والمغارسة من العقود الشرعية لتنمية الأراضي الزراعية واستثمارها، وبينها نوع من الشبه. وللعامل في كل منهما حصةً شائعة من الإنتاج، إلا أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل.

التطبيق المعاصر لصيغة المساقاة في المصارف الإسلامية:

فمن التطبيقات التي يمكن أن تسهم في حل مشكلة البطالة المستشرية أوساط الشباب في البلاد الإسلامية الآتي:-

- يمكن أن يـــُمَوِّل المصرف الإسلامي المساقاة كأن يكون مساقيًا ويستأجر عمالاً أو شركاتٍ متخصّصة تقوم بالعمل كما تعمل في "الاستصناع الموازي".
- تقدم المصارف الإسلامية التمويل في صيغة المساقاة في شكل معدات وآلات للري وغيرها مما تحتاجه الزراعة وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل أن يدفع المصرف الإسلامي جزءًا من إنتاجها، وأن تلتزم المصارف الإسلامية بتغطية نفقات التشغيل والصيانة والمتابعة، بالإضافة لتوفيرها للمدخلات التي تحتاجها الزراعة والمتمثلة في البذور والسماد والمبيدات الحشرية.
- ويمكن أن تقدّم المؤسّسات المالية للمزارعين بساتين أو حدائق أو أشجارًا مثمرةً تمتلكها سابقًا ليقوم العاطلون عن العمل على سقيها ومراعاتها بتنظيفها وجمع محاصيلها. كما يمكن للمؤسّسات المالية أن تستصلح مساحات من الأرض وتغرسها بأشجار مثمرة ثم تتعاقد مع جهات متخصّصة لرعاية هذه الأشجار حتى تخرج ثمارها في مقابل حصّة من ثمارها المـــُتوقع نضجها. ويمكن أن تتحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.

- ومن صور التطبيق المعاصر للمساقاة أيضًا إصدار صكوك المساقاة، وتوظيفها في المشاريع الزراعية الكبرى، وقد عرفها معيار صكوك الاستثمار رقم (17) بصكوك المساقاة وهي: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لا ستخدام حصيلتها في سقي الأشجار المثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، وتصبح لحملة الصكوك حصّة من الثمر وفقًا لما حدّده العقد". (النجدي، 2015).

ثالثا: صيغة المغارسة

مفهوم المغارسة: هي أن يدفع الإنسان الأرض لشخص، يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، (العثيمين، 2002). وفي تعريف الغرناطي: هي "أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا"، (الغرناطي، 2012).

التعريف اللغوي والاصطلاحي للمغارسة

المغارسة لغة: مفاعلة من الغرس. (القرافي، 1994).

المغارسة اصطلاحا: عند مالك هي أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددًا من الثمار معلومًا فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء الأرض.

أوجه التعاقد في عمل المغارسة ثلاثة:

الأول: عن طريق الإجارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة.

الثاني: عن طريق الجعل وهو أن يغرس له شجرًا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الثالث: متردّد بين الإجارة والجعل وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.

شروط المغارسة

ذكر فقهاء المالكية كالغرناطي في كتابه القوانين الفقهية، وابن رشد في البيان والتحصيل، (ابن رشد، 1988). "أنّ المغارسة تجوز بخمسة شروط:

الشرط الأول: أن يغرس فيها أشجارًا ثابتة الأصول، دون الزرع والبقول."ولا تجوز المغارسة في بقل ولا زرع"،

الشرط الثاني: أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها، وإثمارها، فإن اختلفت اختلافًا متباينًا لم يجز.

الشرط الثالث: أَلّا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز وإن كان إلى الإطعام فقولان؛

الشرط الرابع: أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر فإن كان له حصة من أحدهما خاصة لم يجز إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

الشرط الخامس: أَلّا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع، (الغرناطي، 2012). بمعنى يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية.

الفرق بين المغارسة والمساقاة في العمل

- يكون العمل في المساقاة بجزء من الثمرة، والشجر لصاحب الأرض.
- ويكون العمل في المغارسة بجزء من الشجر المغروس.

- لذلك إذا تعاقد العامل وصاحب الأرض على العمل في المغارسة وتّمت الموافقة، فنصيب العامل يكون من نصف الشجر، أو ربعه حسب الشروط.
- والمساقاة إذا تّمت والعامل وصاحب الأرض اتفقا على العمل كان للعامل نصف الثمرة، أو ربعها حسب الشرط أيضا. إذًا بينهما فرق، والحكم الشرعي للمغارسة: جائز. (العثيمين، المرجع السابق).

تطبيقات المغارسة في المؤسسات المالية الإسلامية

إذا جعلت البنوك الإسلامية ضمن رسالتها مساعدة العاطلين عن العمل من الشباب والشابات فيمكنها أن تُوجِد لهم فرصًا من خلال تمويل الأراضي الزراعية وفلاحتها بتسخير الأيد العاطلة وتوجيهها نحو العمل باستخدام صيغة المغارسة في تمويل القطاع الفلاحي، حيث تمتلك المصارف الإسلامية بمالها أراضي صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء من الأراضي بسعر رمزي للبنك الإسلامي شريطة أن يرتبط البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض ويكون المستأجر جزء من الشجر والثمر. أو بأحد الأساليب الآتية التي أوردها الخبير حسام الدين (عفانة، 2018):-

- يمكن للمصارف الإسلامية تطبيق المزارعة عبر تمويل المصرف للأرض الزراعية عن طريق شرائها أو تأجيرها ثم للشركات الزراعية أو رجال الأعمال لزرعها مع الإنفاق على توزيع الناتج من الأرض بحصص شائعة.

وهذه الطريقة يستفيد منها ذوي الاحتياجات الخاصة والقادرون على العمل في المزارع ويكون التوظيف لصالحهم وكذلك العاطلون عن العمل من الخريجين وغيرهم من لا مهن لديهم.

- ويمكن أن يموّل المصرف الإسلامي بصيغة المزارعة من خلال توفير المصرف للمعدّات الزراعية التي تحتاجها الأرض وقت الحرث، وكذلك توفير البذور والأسمدة، وتكون الأرض والعمل من البنك بوصفه مؤسّسة مالية، أو من الفلاحين الذين يمتلكون الأراضي ويريدون العمل والاستثمار فيها في حالة أنّهم لا يملكون التمويل اللاّزم، ويمكن تحديد النسبة الربحية لكل شريك قبل التوقيع على العقد وكذلك تكاليف الشركاء وتوزيع الأرباح الباقية. وهذه الطريقة تصلح للمؤسّسات والأفراد على حدّ سواء.
- ويمكن أن يقوم البنك الإسلامي بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك بتوظيف العمال، باتباع الإجراءات التي يجب أن يوفرها البنك للتمويل اللازم، وبعد تملك البنك للأرض يطبق عليها المزارعة أو المساقاة سواء عن طريق شراء الأرض أو عن طريق التملك بالمضاربة.
- ومن الدراسات التي أجيزت للتمويل بصيغة المغارسة، والمتعلقة بصكوك الاستثمار: ما ورد في المعيار الشرعي رقم (17)، الخاص بصكوك المغارسة: والتي عرّفها بـــ"وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لا ستخدام حصيلتها في غرس الأشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، حيث يصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس".

- المغارسة المشتركة

وهذه الطريقة تكون عن طريق البنك الإسلامي حيث يمتلك أولا الأراضي الزراعية، وبعدها يتفق مع المؤسّسات التي يكون تحتها موظفون مختلفو الحِرَفْ من المهندسين المتخصصين في دراسة الزراعة وغيرهم من الفنيين وتقوم بغرس الأشجار

المثمرة، والغرس للشجر لا يكون إلا بعد دراسة البيئة الزراعية من قبل المهندسين الزراعيين والمهنيين بالكشف عن إمكانية الزراع في تلك الأرض كأن تكون خصبة وصالحة للإنبات والإثمار، بعدها يتم الاتفاق بينهم وبين المصرف على أن يغرسها لهم بجزء من الأرض يملّكهم إياها، ويكون لهم أيضًا نصيب من المحصول الناتج من الزراعة المقيدة بزمن معروف وفقًا لنوعية الأشجار ومعرفة وقت جاهزية ثمارها وهذه الأشجار تكون مقيدة تحت أسمائهم. وبهذا المقترح يكون نصيب كل من المتعاقدين كالآتي:-

أ- للبنك النصيب الأكثر من الثمار والأشجار والأرض.

ب- للمؤسّسة الغارسة: الجزء الباقي من الثمار والأشجار والأرض التي امتلكتها بموافقة البنك، (كمال رزيق، 2015).

اختلافات الفقهاء في المغارسة

المغارسة على سبيل الشركة في الأشجار وحدها أجازها الحنفية والحنابلة، (الشنقيطي، 2009). ولم يجزها المالكية والشافعية.(عليش، 1989). فعند المالكية: المغارسة لا تصح على وجه الشركة بجزء معلوم في أحدهما أي الأرض والأشجار لخروجها عن موردها. لذلك قالوا: "تجوز المغارسة بشركة جزء معلوم في الأرض والشجر معًا"(عليش، 1989).

ثالثا: الإيجابيات المتوقّعة لصيغ التمويل الزراعية في تمويل المشروعات الفلاحية

لصيغ المزارعة والمغارسة والمساقاة إيجابيات ملموسة في تمويل المشاريع العملية ذات الأهمية الكبرى إذْ أنّ الزراعة من القطاعات التنموية التي اهتم بها الإسلام كما أن

الزراعة تقوم على التنمية الحقيقية التي تحدث تغييرًا جذريًّا في المجتمعات المسلمة فتنقله إلى مرحلة المُعطي والمنفق لغيره. والزراعة من المهن اللّازمة التي تحيا بها البشرية، وحاليا نرى كثيرًا من فئات الشباب الحديثي التخرج من التخصّصات المختلفة يعيبون على نفسهم العمل في الزراعة لاستهجانها بالرغم من أن الزراعة من التمويلات المباركة وثمرتها تنفع الزارع والحاصد وللثمار بركة لا تنقطع إلا بالتوقف عن الزراعة.

وهذا ما حثّ عنه النبي –صلى الله عليه وسلم– المسلمين عليه حيث قال:"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ "، (البخاري، رقم 2320). وحذر صلى الله عليه وسلم من التهاون بالزراعة وتركها حيث قال: – صلى الله عليه وسلم–، "إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"، (ابن حنبل، 1999). وللنهضة بالزراعة هناك أساليب وصيغ تمويلية قادرة للتنمية ومفيدة للمجتمع ومنها صيغ المضاربة والمشاركة، والسلم والإجارة وغيرها مما يصلح للتنمية كالمزارعة والمساقاة والمغارسة، التي تكون التنمية عبرها من خلال توفير:

أ– المال:

حيث يعد توفير المال أسهل وسيلة للإنتاج الزراعي وكثير من الأفراد المزارعين مالكي الأراضي الزراعية ينقصهم التمويل المالي للقيام بالاستثمار الناجح. وهذا من عمل المصارف الإسلامية فهي التي تتولى التمويل المطلوب الذي من خلاله يتم شراء البذور والأسمدة وغيرها مما تحتاجه الزراعة بما فيها الآلات الكبيرة التي يصعب شراؤها واحضارها، وتوفير البنك الإسلامي للمال يساعد ذلك على زيادة الإنتاج الزراعي مما يسهم في الحد من البطالة المقنّعة.

ب– توفير المياه

ندرة الماء يجعلنا ندرك أهميته سواء للحياة عامة أو للمخلوقات بما فيها الإنسان على وجه الخصوص. لذلك يقول الله تعالى:﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلّ شَيْءٍ حَيّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ**﴾، [الأبنياء:30]. نفهم من الآية أن مشكلة نقص الماء يعتبر عائق للقطاع الزراعي وهذه هي الصيغ التي تسعى لتوفيرها بكل الوسائل المتاحة لسقي المزارع والحقول المرسومة. ثم يأتي التحدّي بعد توفّر الماء ويتمثل في جعل القطاع الزراعي مختلفًا حيث يكون مصدرًا لحياة المخلوقات، ومن ثمَّ تتضاعف أنشطته الإنتاجية والتسويقية وتكون قادرة على المنافسة عن طريق الابتكار لتحسين الزراعة المجوّدة دون اللجوء للأسمدة الكيميائية وذلك بتوفير البديل من الأسمدة المتمثلة في فضلات الماشية وتغيير الطينة حيث تخرج ثمرة لذيذة وسليمة من الأمراض القاتلة.كما أن استخراج الماء من باطن الأرض نعمة يحيي الله به الأرض بعد موتها. حيث قال الله تعالى: ﴿**وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾، [الحج:4].

ج – توفير الأراضي الزراعية

للزراعة مكانة خاصة في الإسلام حيث أنّها تحقق مقصدًا مهما وهو حسن استغلال الموارد الزراعية باعتبارها مورد للعيش ففي المجال الزراعي وعلى رأسها تحقيق الأمن الغذائي، ومحاربة الفقر والجوع،

وتعتبر التنمية الزراعية جزءا من التنمية الشاملة، وإحدي ركائزها، لإعمار الأرض وإحيائها، قال:–صلى الله عليه وسلم–، "من أحيى أرضا ميتة فهي له"، (مالك، رقم 1435). من هنا اهتم الفقه الإسلامي بصفة عامة، والفقه المالكي بصفة خاصة بالتنمية الزراعية اهتماما عظيما، فكان الإمام مالك واحدًا من أولئك الأئمة الذين عايشوا

واقع المسلمين في المدينة حتى أصبح عنده"،(الأزهري، 2017). عمل أهل المدينة"،(مالك، 2004). أصلا تشريعيًا.

التمليك الجزئي للأراضي الزراعية من طرف أصحابها الذين لا يستطيعون خدمتها وتوظيفها بالاستثمار الزراعي للباحثين عن العمل من المتخصّصين في الزراعة أو غيرهم من الأفراد أو المؤسّسات الزراعية التي لا تتوافر لديها الأراضي الشاغرة للقيام بنشاطها الاستثماري مقابل زراعة المساحات الخالية من الأراضي والاعتناء بها وفقًا لصيغة المغارسة، مقابل تقديم جزء من هذه الأراضي ونسبة من عوائد الأرباح المتمثّلة في أخذ جزء من الثمار وجزء من الأشجار وفقًا لما يتعاقد عليه الشركاء. كما تمكن المؤسّسة العاملين من استصلاح للأراضي بتوفيرها المعدات الزراعية اللازمة، وكل ما يحتاجونه للزراعة من أسمدة وغيرها مما يلزم المؤسّسة توفيره.

ث- التقليل من المخاطر

إنّ التمويل بالصيغ الزراعية المتمثلة في المزارعة والمساقة والمغارسة تستدعي دراسة عميقة وتكون متخصّصة وتبدأ بزراعة الأراضي من حيث موقع الزراعة والمناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة وغيره، من قبل الشخص المُمَوّل وهذا من المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع الذي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات وغيره من مخاطر المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

وهناك مخاطر للتمويل الزراعي بصيغ المشاركة الزراعية فمنها: المخاطر السوقية إذْ أنّ الوقوف على قيمة العائد والمنافع من التمويل لا تكون إلأ بعد نهاية الموسم الزراعي. (النابلسي، 2017). كذلك مخاطر تقلبات الأسعار في السلع الإنتاجية للزراعة، أضف على ذلك المخاطر التشغيلية من جهة المزارع التقليدي الذي يجهل المعرفة بالأنظمة الزراعية الحديثة كالتقنيات وصلاحية التربة التي تحتاج أن يُتوفّر لها مهندسون زراعيون

يعرفون طبيعة الأرض الخصبة من الأرض النّكدة والتي أشار لها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ**﴾، [الأعراف:58] وللذين يملكون الزرع الله أمرهم بالزكاة المفروضة من الزروع التي يحصدونها قال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، [الأنعام:141] قال ابن عباس فـــ"المعروشات، في الآية: ما عرش الناس، وغير المعروشات، ما خرج في البر والجبال من الثمرات. وذكر ابن عباس أيضًا في قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، [الأنعام:141] قال العشر ونصف العشر، (الطبري، 2000).من الزكاة التي يجب أن يعطيها صاحب البستان قبل مرور الحول.

أهم النتائج

لقد توصل الباحث في ختام دراسته هذه إلى عدة نتائج بارزة يمكن أن نجملها فيما يلي:

1. بينت الدراسة تعريف المالكية للمضاربة بأنه: توكيل على التَّجْر بنقدٍ مدفوع من رب المال للعامل.
2. توصلت الدراسة إلى أنَّ أبو حنيفة وزُفرُ لم يجوزا المزارعة بالثلث والربع لفسادها عندهم وحجتهم بطلانها بالسُنّة حيث أشارا لنهي النبيّ –صلى الله عليه وسلم- عن المخابرة والمزارعة؛ لجهالة أجُر المزارع.

3. أظهرت الدراسة عند اشتراط المالكية في المزارعة تقدّم البذر من كلا العاقدين وتساويهما فيه نوعًا، وتماثلهما في الربح، و لم يشترط ذلك بقية المذاهب، وانفرد بهذا الرأي المالكية وحدهم.
4. أشارت الدراسة إلى أنّ الصلة بين المزارعة والمساقاة: أن المزارعة تقع على الزرع كالحبوب، والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل.
5. نوّهت الدراسة عن الفرق في العمل بين المغارسة والمساقاة، حيث إنّ العمل في المساقاة يكون بجزء من الثمرة، والشجر لصاحب الأرض. بينما يكون العمل في المغارسة بجزء من الشجر المغروس.

REFERENCES

Ahiman, Muhammad. The role of Maliki Fiqh in the success of Islamic banking work "A study of the Maliki Vocabulary in Islamic Banking", (1436AH-2015AD).

Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr. Sunan Al-Bayhaqi the greatest. Chapter: What is evidenced by the weighting of the words of the people of Hijaz and their work. Investigation: Mohamed Abdel-Qader Atta. (1414 AH - 1994 AD).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmed bin Idris. Ammunition, section: branch, investigation: Muhammad Hajji. (1994 AD).

Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan. The small mosque and its great useful explanation, Chapter: Explanation of the text. (132 AH - 1406).

Al-Baghdadi, Abdul Rahman bin Shihab al-Din. Walk guidance. Section: Chapter in the company. D.T.

Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah. A brief explanation Khalil Al-Khurshi, Chapter: Chapter on Farming. D.T.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. The great Sunan and the pure essence at its tail. Section: The obligation to guarantee. (1344 AH).

Al-Muzni, Ismail bin Yahya bin Ismail Al-Masry. Muqasar al-Muzni in the Shafi'i branches, Chapter: Warranty. (1419 AH - 1998 AD).

Adawi, Ali bin Ahmed Al-Saidi. A footnote to Adawi explaining the adequacy of the divine student, Chapter: Courses. D.T.

Abdo, Ahmed Idris. The jurisprudence of transactions on the doctrine of Imam Malik, compared with other schools of thought in the origins and eyes of issues. D.T.

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem. Dwani fruits on the message of Ibn Abi Zaid Qayrawani. Chapter: In the provisions of sales, the achievement: Reza Farhat. Publisher: City Digital Library, website (1126 AH).

Asfrani, Abu Awana Yaqoub bin Ishaq. The back of Abu Awana. Chapter: Mentioning the news that is forbidden to rent the land and the affirmative of granting it. (316 AH).

The field, Abdul Ghani Al-Ghunaimi, Damascene. Pulp in explaining the book. Section: Almsqa book. An investigation: Mahmoud Amin al-Nawawi, (1428).

Abu al-Hasan al-Maliki, the sufficiency of the divine student for the message of Abu Zaid al-Qayrawani. Section: In the course. Investigation of Youssef El-Sheikh Mohamed El-Bokai. (1412 AH).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad. Interesting explanation on Zad Al Mustaqni, Chapter: It is valid for women farmers to know a percentage of what is left from the land to their Lord. (1422 - 1428 AH).

Al-Gharnati, Muhammad ibn Ahmad ibn Jazi al-Kalbi. Jurisprudence Laws, Chapter: The Third in Growing and Growing, (693 AH-741).

Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmed bin Idris. Ammunition, Chapter: Arklin's First Door. Investigation.

Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi Abu Bakr. Al-Bayhaqi, the small Sunan of Al-Bayhaqi. Chapter: On the farm. (D.T)

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf. Total polite explanation. Section: Farming. (2008 CE).

Al-Nimri Al-Qurtubi, Youssef bin Abdullah bin Abdul Bar. Recalling the doctrines of doctrines jurists. Chapter: What came in the session,

investigation Salem Salem Atta-Muhammad Ali Moawad. (463 AH - 2000 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir. Mukhtar al-Sahah. Section: Alkhaa. (1415AH-1995).

Authors: Ibrahim Mustafa, Ahmed al-Zayyat, Hamed Abdel Qader, Muhammad al-Najjar. Intermediate dictionary. Chapter: Zay, (D.T.)

Abu Ghadah, Hassan Abdel-Ghani. Financing speculation in contemporary financial transactions is a ladder and Istisna'a contract. See: Juristic Forum. On the Internet: http://fiqh.islammessage.com (2018 CE).

Al-Hanafi Al-Hassakfi, Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdul Rahman. Al-Durr Al-Mukhtar Explanation of Enlightenment and Mosque of the Seas. Chapter: The Book of Farming, (1423 AH - 2002 AD).

Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari, Chapter: If he said, stop the palm of the palm and others and share in the fruit. (1423 AH - 2002 AD).

Bin Qudama, Abdullah bin Ahmed. The singer by Ibn Qudama, Chapter: Chapter in the Mudaraba company. (1405 AH).

Bin Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah. Adequate in the jurisprudence of the revered Imam Ahmed bin Hanbal. Chapter: Farming, (1414 AH - 1994 AD).

Desouki, Muhammad bin Ahmed. A footnote to El Desoky on the great explanation. Section: Chapter on the farm. D.T.

Desouki, Muhammad bin Ahmed. A footnote to El Desoky on the great explanation. Chapter: Chapter on Farming, (D.T.).

Damascene, Muhammad bin Badr al-Din bin Balban. The shortest abbreviations in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin

Hanbal. Section: Detach and company five strike, Muhammad Nasser al-Ajmi investigation. (1006-1083).

Suyuti, Jalaluddin. Hadith collector. Chapter: Musnad Abdullah bin Omar bin Al-Khattab. C 36, p. 426.

The Arabic Tongue Magazine, a group of authors. Chapter: The evolution of morphological structures and their role in enriching the language. D.T.

Muhammad Al-Sherbini Al-Khatib. Persuasion to solve the words of Abu brave. Section: Chapter on Farming, Intelligence and Leasing. (1415 AH).

Momani, Ali Muhammad Ali. Contemporary applications of the contracts of cultivation and abatement in Islamic economics. What Jester, (1982 AD).

Muslim, bin Al-Hajjaj bin Muslim. Sahih Muslim. Section: Almsaqah and treatment part of the fruit and planting. (1421 AH - 2000 AD).

Malik bin Anas. The great blog, Roya Sahnoun bin Said Al-Tanoukhi. Section: in the company in the transplant. (179 AH).

Yemeni Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Mohammed Al-Haddadi Al-Abadi. The Bright Jewel, Chapter: Chapter on Farming. (1322 AH 2010 AD).

Qalaji, Muhammad Rawas. And the Dictionary of Jurists Language (2010).

Qazwini, Ibn Majah - and Majah, the name of his father Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid. Sunan Ibn Majah, Chapter: The license to grow in one-third and a quarter. (D.T.)

The women, Ahmed bin Shuaib Abu Abdul Rahman. Sunan women. Section: Mention the difference of the words used in the farm. Achievement: Abdel Fattah Abu Ghadah. (1406 AH - 1986 AD).

Ibn Rushd, the grandson, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed. The beginning of hardworking and the end of frugal. Chapter: Book of Qaraz, (1395 AH / 1975AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed Abdel Halim. Books, letters and fatwas of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah. The investigation of Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asmi al-Najdi. Bab: Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah said. D.T.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. A footnote to Ibn al-Qayyim on the Sunan of Abu Dawud. Chapter: The description of the Prophet, peace and blessings be upon him. (1415 AH).

Qazwini, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah. Sunan Ibn Majah, investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Chapter: Company and speculation, (d, T).

Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Ansari Abu Yahya. Wahhab opened an explanation of the students 'curriculum, Chapter: Book of loans. (823 AH - 926).